

المادة 3 - الأشخاص الخاضعون للضريبة

عدلت المادة 3 بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 ثم الغيت بموجب المادة 22 من القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/31 (قانون موازنة 2003)، ثم بموجب المادة 20 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2003/4/24 واستعيض عنها بالنص التالي:

يخضع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال ممارسته نشاطاً اقتصادياً بصورة مستقلة، بعمليات تسليم أموال أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة أو معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقاً لأحكام هذا القانون، شرط أن يتجاوز مجموع رقم أعماله العائد لأربعة فصول متتالية سابقة وفقاً لما يلي:

- 225 مليون ليرة بتاريخ أو بعد 2004/1/1.
- 150 مليون ليرة بتاريخ أو بعد 2005/1/1.

يحق للأشخاص الذين سبق وتسجلوا في الضريبة على القيمة المضافة على أساس أن رقم أعمالهم يتراوح بين 150 مليون و 225 مليون ليرة، أن يطلبوا إلغاء تسجيلهم.

تحدد دقائيق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

يمكن لكل شخص يبدأ أو يقوم بنشاط اقتصادي بصورة مستقلة خاضع للضريبة أو معفى من الضريبة مع حق الحسم وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يطلب إخضاع نفسه اختياريًا للضريبة، وذلك مهما كان رقم أعماله.

المادة 4 - احتساب رقم الأعمال

يدخل في احتساب رقم الأعمال المذكور في المادة 3 من هذا القانون مجموع المبالغ التالية:

- قيمة العمليات الخاضعة للضريبة على أن لا يدخل في احتساب هذه القيمة مقدار الضريبة على القيمة المضافة.
- قيمة العمليات المنصوص عليها في المواد 19، 20 و 21 من هذا القانون.
- قيمة العمليات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من هذا القانون.

لا يدخل في احتساب رقم الأعمال:

- قيمة التفرغ عن أصول المؤسسة الثابتة.

قانون الضريبة على القيمة المضافة

عدل القانون رقم 379
لآخر مرة بتاريخ 2005/8/27

الباب الأول إحداث الضريبة

المادة الأولى - إحداث الضريبة

تحدث ضريبة باسم "الضريبة على القيمة المضافة"، تفرض، تدفع وتحصل وفقاً لأحكام هذا القانون.

يقصد بكلمة "الضريبة"، أينما وردت في هذا القانون، الضريبة على القيمة المضافة. يقصد بعبارة "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان" أينما وردت في هذا القانون، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

الباب الثاني نطاق تطبيق الضريبة

المادة 2 - العمليات الخاضعة للضريبة

تخضع للضريبة:

1- عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات لقاء عوض التي تتم داخل الأراضي اللبنانية من قبل شخص خاضع للضريبة.

تعتبر بمثابة تسليم أموال أو تقديم خدمات لقاء عوض العمليات المنصوص عليها في المادتين 8 و 11 من هذا القانون.

2- عمليات الاستيراد التي يقوم بها أي شخص أكان خاضعاً للضريبة أم غير خاضع لها.

المادة 5 - الأشخاص والعمليات الخارجة عن نطاق الضريبة

لا تخضع للضريبة العمليات التي تتناول أراض غير مبنية.

كما لا تخضع للضريبة الدولة والبلديات وسائر أشخاص الحق العام في كل ما يتعلق بالعمليات التي يقومون بها بوصفهم سلطة عامة حتى ولو تقاضوا لقاء ذلك عائدات او بدلات او اشتراكات، باستثناء العمليات التي تتناول الامور التالية و التي تبقى خاضعة للضريبة:

- تأجير الأملاك الخاصة.
- الاتصالات.
- الماء والكهرباء.
- الاعلام المرئي و المسموع.
- الاسواق الاستهلاكية و المسالخ و المخازن.
- التبغ و التتباك.
- مواقف السيارات.
- المرافق و المطارات.
- التعاونيات.

المادة 6 - تسليم الأموال

يعتبر "تسليم اموال" بمفهوم هذا القانون قيام الخاضع للضريبة بنقل الحق بالتصرف، كمالك، بمال مادي منقول او غير منقول الى الغير، كالبيع او المقايضة.

المادة 7 - الأموال المعتبرة بحكم المال المادي

من اجل تطبيق هذا القانون، يعتبر بحكم المال المادي:

- 1- التيار الكهربائي، الغاز، الحرارة، التبريد.
- 2- الحقوق العينية التالية المنصوص عليها في قانون الملكية العقارية: الانتفاع، الإجارة الطويلة، التصرف، الخيار الناتج عن الوعد بالبيع، الاجارتين.

المادة 8 - تسليم الخاضع للضريبة أموالاً لنفسه

يعتبر بمثابة تسليم اموال لقاء عوض:

1- قيام الخاضع للضريبة اقتطاع سلع او اصول من مؤسسته، كان سبق وحسم، بصورة جزئية او شاملة، من الضريبة المتوجبة على مبيعاته، الضريبة التي اصابتها، وذلك من اجل:

- (أ) تخصيصها لحاجاته الخاصة او لحاجات مستخدميه، وبصورة عامة لغير حاجات مؤسسته.
- (ب) تقديمها إلى الغير من دون عوض.

2- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع او اصول لاغراض مؤسسته، صنعها او شيدها او اكتسبها او استوردها في اطار ممارسة نشاطه، لا تتيح له حق الحسم الشامل للضريبة التي اصابتها، فيما لو اكتسبها من شخص ثالث خاضع للضريبة.

3- قيام الخاضع للضريبة بتخصيص سلع او اصول موجودة في مؤسسته من اجل ممارسة نشاط غير خاضع للضريبة إذا كانت هذه السلع او الاصول الثابتة، او العناصر التي تتكون منها، اتاحت له حق حسم الضريبة التي اصابتها لدى اكتسابها او تخصيصها وفقاً لأحكام الفقرة (2) أعلاه.

4- قيام الخاضع للضريبة أو أحد خلفائه القانونيين، بعد التوقف عن ممارسة النشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة، بالاحتفاظ بمال عائد للمؤسسة، اذا كان هذا المال سبق ان منحه، عند اكتسابه، حق الحسم الشامل او الجزئي.

المادة 9 - التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية

لا تتوجب الضريبة على التفرغ عن عناصر المؤسسة الأساسية، شرط ان يمكن هذا التفرغ الشخص المتفرغ له ان يتابع نشاط المتفرغ، سواء تم ذلك بعوض او بدون عوض، اذا كان كل من المتفرغ والمتفرغ له خاضعين للضريبة.

المادة 10 - تقديم الخدمات

تعتبر " تقديم خدمات " كل عملية لا تشكل "تسليم اموال" حسب المادتين 6 و 8 من هذا القانون.

تعتبر بمثابة تقديم خدمة على سبيل المثال:

- التفرغ عن مال غير مادي سواء كان هذا المال ممثلاً بسند أم لا.
- التعهد بالامتناع عن القيام بعمل معين او التسامح بالقيام به.

المادة 11 - تقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه

يعتبر بمثابة تقديم خدمات لقاء عوض:

- 1- قيام الخاضع للضريبة باستعمال مال مخصص لمؤسسته، سبق ان منح حق الحسم الشامل او الجزئي، وذلك لحاجاته الخاصة أو لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير اغراض مؤسسته.
- 2- تقديم الخاضع للضريبة خدمات من دون عوض لحاجاته الخاصة أو لحاجات مستخدميه وبصورة عامة لغير اغراض مؤسسته.
- 3- تقديم الخاضع للضريبة خدمات لحاجات نشاطه الاقتصادي من نوع الخدمات التي لو قدمها شخص آخر خاضع للضريبة لما كانت الضريبة المتوجبة عنها قابلة للحسم الشامل.

المادة 12 - الوكيل

ان الوكيل الخاضع للضريبة الذي يتوسط باسمه الشخصي ولحساب موكله، في عملية تسليم اموال او تقديم خدمات، يعتبر وكأنه قام بتنفيذ هذه العمليات بنفسه.

المادة 13 - مكان تسليم الأموال

يعتبر تسليم الأموال حاصلًا في لبنان اذا كان المال موجودًا، بتاريخ التسليم، على الاراضي اللبنانية.

المادة 14 - مكان تقديم الخدمات

يعتبر تقديم الخدمات حاصلًا في لبنان إذا استعملت الخدمة داخل الأراضي اللبنانية. وذلك مع مراعاة الأحكام الآتية:

- (أ) ان مكان تقديم الخدمات المتعلقة بعقار هو مكان وجود هذا العقار.
- (ب) إن مكان تقديم الخدمات المتعلقة بأموال مادية منقولة هو مكان تنفيذ هذه الخدمات.

المادة 15 - عمليات الاستيراد

يعتبر الاستيراد حاصلًا عند طرح السلع في وضع الاستهلاك المحلي وفقا لما يحدده التشريع الجمركي.

الباب الثالث

الإعفاء من الضريبة

القسم الاول

الإعفاء داخل الاراضي اللبنانية

أضيف الى الباب الثالث بموجب المادة 21 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 المادة التالية:

المادة 15 مكرر -

خلافًا لأي نص آخر عام أو خاص، لا يستثنى أي كان من الخضوع لأحكام هذا القانون لجهة فرض الضريبة أو تأديتها، ما لم ينص هذا القانون صراحة على ذلك.

الأنشطة

المادة 16 -

المعفاة من الضريبة

تعفى من الضريبة العمليات التي تتم داخل الأراضي اللبنانية والمتعلقة بأي من الأنشطة التالية:

1- الخدمات التي يقدمها الاطباء او اصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الاستشفاء.

2- التعليم.

3- الضمان وإعادة الضمان والتقديمات الصحية التي تؤديها صناديق التعاضد وأرباب العمل والخدمات المتعلقة بها.

4- الخدمات المصرفية والمالية.

5- أنشطة الهيئات والجمعيات التي لا تتوخى الربح تحقيقاً للغايات التي أنشئت من أجلها باستثناء الأنشطة التي تقوم بها بشكل متكرر والتي يشكل اعاؤها منافسة غير متكافئة للمؤسسات الخاضعة للضريبة.

6- النقل المشترك للأشخاص بما في ذلك النقل الذي يتم بواسطة سيارات الأجرة.

7- تسليم الذهب إلى المصرف المركزي.

8- المراهنات واليانصيب وسائر ألعاب الحظ.

9- بيع العقارات المبنية.

10- تأجير عقارات مبنية للسكن.

11- أعمال المزارعين بالنسبة لتسليم محاصيلهم الزراعية.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الاموال والاشياء

المادة 17 -

المعفاة من الضريبة

يعفى من الضريبة تسليم الأموال والأشياء التالية:

أ - المواشي والدواجن والأسماك الحية والمواد الزراعية الغذائية التي تباع بحالتها الطبيعية.

ب - الخبز، الطحين، اللحوم والأسماك، الحليب والألبان ومشتقاتهما، الأرز، البرغل، السكر، ملح الطعام، الزيوت النباتية، المعكرونة على اختلاف أنواعها، والمحضرات الغذائية المعدة لتغذية الأطفال.

ج - الكتب والمطبوعات الممثلة، المجلات، الصحف، الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة وورق الصحف بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.

د - الطوابع البريدية والمالية، أوراق النقد.

هـ - الغاز المعد للاستهلاك المنزلي (غاز البوتان).

و - البذور، الأسمدة، العلف، المبيدات الزراعية.

3- استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية والعينات التي لا قيمة تجارية لها كما هي محددة في التشريع الجمركي.

4- استيراد الآليات والأسلحة والذخائر العسكرية.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

القسم الثالث

إعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوكلاء

المادة 19 - إعفاء التصدير والأعمال المشابهة

تعفى من الضريبة الأعمال التالية:

1- تسليم أموال مرسلّة أو منقولة الى خارج الأراضي اللبنانية وتقديم الخدمات المستعملة خارج الاراضي اللبنانية.

ألغى نص البند 2 من المادة 19 بموجب المادة 24 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 واستبدل بالنص التالي:

2- تسليم اموال مرسلّة من لبنان الى أوضاع معلقة للرسوم الجمركية، وتقديم خدمات من لبنان مستعملة في أوضاع معلقة للرسوم الجمركية. وتسليم الاموال وتقديم الخدمات ضمن الاوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، وعمليات اعادة تصديرها، وذلك وفقا لاحكام التشريع الجمركي.

3- تصدير الذهب إلى المصارف المركزية.

4- تسليم الأموال وتقديم الخدمات الى الادارات والمصالح العامة والبلديات فيما يخص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض او هبات.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

ز - الآلات الزراعية.

ح - الأدوية والمواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاظات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).

ط - الأدوات والأجهزة والمعدات الطبية.

ي - الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، الاحجار الكريمة وشبه الكريمة التركيبية او المجددة، اللؤلؤ، الماس، الذهب والفضة ومعادن ثمينة اخرى.

ك - النقود الورقية والمعدنية المتداول بها.

ل - اليخوت والمراكب الاخرى وزوارق النزهة او الرياضة بطول يتجاوز 15 متراً ، العائدة فقط لغير اللبنانيين.

م - وسائل النقل الجوي المستعملة لنقل الاشخاص والبضائع.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

القسم الثاني

الإعفاء عند الاستيراد

المادة 18 - الإعفاء عند الاستيراد

يعفى من الضريبة:

1- استيراد الأموال التي يكون تسليمها داخل الأراضي اللبنانية معفى من الضريبة عملاً بأحكام المادتين 16 و17 من هذا القانون.

2- عمليات الاستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالإعفاءات الخاصة برئاسة الجمهورية ومجلس النواب ورئاسة الحكومة وبمنظمة الأمم المتحدة والإعفاءات السياسية والقنصلية والهبات الواردة لادارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات.

المادة 20 - الإعفاءات المتعلقة بالنقل الدولي

يعفى من الضريبة:

- 1- تسليم، أو تحويل، أو تصليح، أو صيانة، أو استئجار، أو تأجير:
(أ) السفن البحرية المخصصة للملاحة في عرض البحر والتي تؤمن حركة نقل لقاء أجر، وسفن الإنقاذ والمساعدة بحراً، وتلك المخصصة للصيد البحري.
(ب) وسائل النقل الجوي التي تستعملها شركات الملاحة الجوية التي تتعاطى، بشكل أساسي، النقل الدولي لقاء أجر.

- 2- تقديم الخدمات لقاء عوض المتعلقة بالسفن البحرية وبوسائل النقل الجوي وحمولاتها.

- 3- النقل الدولي للأشخاص والبضائع.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 21 - إعفاء بعض اعمال الوكلاء

تعفى من الضريبة الخدمات التي يقدمها الوكلاء الذين يعملون باسم ولحساب موكلهم، عندما تتناول هذه الخدمات عمليات معفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين 19 و20 من هذا القانون، أو عمليات حاصلة خارج الأراضي اللبنانية، باستثناء الخدمات التي تقدمها وكالات السفر.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية على ان تسري هذه الاعفاءات المذكورة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

الباب الرابع تاريخ استحقاق الضريبة

المادة 22 - تاريخ استحقاق الضريبة

تستحق الضريبة بتاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة.

أما إذا كان قد جرى قبض الثمن، كلياً أو جزئياً، قبل تاريخ تسليم المال أو تقديم الخدمة، فتستحق الضريبة بتاريخ القبض، وذلك على أساس المبلغ المقبوض.

أما إذا صدر الخاضع للضريبة فاتورة، قبل تسليم الأموال أو تقديم الخدمات وقبل قبض الثمن، فتستحق الضريبة بتاريخ اصدار الفاتورة.

فيما يتعلق بالسلع المستوردة، تستحق الضريبة عند توجب الرسم الجمركي وفقاً للتشريعات الجمركية المعمول بها.

الباب الخامس

أسس فرض الضريبة

المادة 23 - اساس فرض الضريبة في الداخل

- 1- يعتمد كأساس لفرض الضريبة البديل المقابل الذي حصل أو سوف يحصل عليه مورد الأموال أو مقدّم الخدمات لقاء تسليم هذه الأموال وتقديم هذه الخدمات.

- 2- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 8 من هذا القانون والمتعلقة بتسليم الخاضع للضريبة أموالاً لنفسه، يعتمد كأساس لفرض الضريبة ثمن شراء الأموال أو أموال مماثلة، وعند تعذر معرفة الثمن، يعتمد ثمن الكلفة بتاريخ اجراء هذه العمليات.

الباب السابع

فترة احتساب الضريبة

المادة 26 - فترة احتساب الضريبة

تحتسب الضريبة المتوجبة بذمة الخاضع للضريبة في نهاية كل شهر من اشهر السنة الميلادية.

الا انه يجوز لوزير المالية بقرار يصدر عنه، ولاسباب تقتضيها مرحلة البدء باعتماد هذه الضريبة أو لأسباب ادارية، تعديل هذه الفترة بحيث تحتسب الضريبة على اساس الفصل.

الباب الثامن

الحسم

المادة 27 - حق الحسم

ان حق الحسم هو الحق المعطى للشخص الخاضع للضريبة بأن يحسم من اصل الضريبة المتوجبة على عملية معينة قيمة الضريبة التي سبق ان اثقلت ثمن هذه العملية او اثقلت اي عنصر من العناصر التي يتكون منها الثمن.

يحق للخاضع للضريبة أن يقتطع من اصل الضريبة الملزم بتأديتها عن فترة احتساب معينة مجمل قيمة الضريبة القابلة للحسم عن الفترة ذاتها.

ينشأ حق الحسم عندما تصبح الضريبة القابلة للحسم متوجبة الاداء.

3- فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في المادة 11 من هذا القانون والمتعلقة بتقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه، تعتمد كأساس لفرض الضريبة مجموع النفقات التي تحملها الخاضع للضريبة من أجل تقديم هذه الخدمات.

4- في الحالات التي يترتب عذر فيها تحديد البديل المقابل، تفرض الضريبة على أساس القيمة المتعارف عليها للعملية المنفذة. يقصد بالقيمة المتعارف عليها الثمن المتوجب على الأراضي اللبنانية لقاء عملية مشابهة حاصلة بتاريخ تنفيذ العملية موضوع الضريبة بين بائع وشار مستقلين عن بعضهما بعضاً وضمن شروط تنافسية كاملة.

5- تدخل في أساس فرض الضريبة، الرسوم والضرائب، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، وكذلك جميع النفقات الملحقة كنفقات الوساطة والتوضيب والنقل والتأمين وما إليها.

المادة 24 - اساس فرض الضريبة عند الاستيراد

عند الاستيراد، تعتمد كأساس لفرض الضريبة القيمة الجمركية التي تحدد وفقاً لقواعد تقييم البضائع في الجمرک، مضافاً إليها جميع الرسوم الجمركية في حال توجبها، وكافة الرسوم المتوجبة أصولاً معها، وذلك باستثناء الضريبة على القيمة المضافة.

الباب السادس

معدل الضريبة

المادة 25 - معدل الضريبة

إن معدل الضريبة هو (10 %).

المادة 28 - الضريبة القابلة للحسم

الضريبة القابلة للحسم هي الضريبة التي أصابت الأموال أو الخدمات التي حصل عليها الخاضع للضريبة من شخص آخر خاضع لها والأموال والخدمات التي استوردها، بما في ذلك الأصول الثابتة، للقيام، في إطار ممارسة نشاطه الاقتصادي، بأحدى العمليات التالية:

1- تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة.

2- العمليات المتعلقة بالتصدير والعمليات المشابهة وعمليات النقل الدولي المعفاة من الضريبة بموجب المواد 19 و20 و21 من هذا القانون.

تكون قابلة للحسم أيضاً الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي اكتسبها شخص خاضع للضريبة بتاريخ سابق لخضوعه والتي يخصصها للقيام بأعمال خاضعة للضريبة.

يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الأموال المادية من آلات ومعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة كأداة عمل أو وسيلة استثمار.

اضيف الى المادة 28 بعد نص البند 2 بموجب المادة 20 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 النص التالي:

تكون قابلة للحسم الضريبة التي أصابت مخزون البضاعة والمواد الأولية الموجودة لدى الخاضع للضريبة بتاريخ بدء مفعول تسجيله في الضريبة، والتي اكتسبها بتاريخ سابق، شرط أن يقوم بتخصيصها للقيام بأعمال خاضعة للضريبة وذلك وفقاً لأصول وإجراءات تحدد بقرار من وزير المالية.

تحدد أصول وإجراءات تطبيق هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 29 - اصول حق الحسم

من أجل ممارسة حق الحسم، على الخاضع للضريبة، أن يكون حائزاً على:

- فاتورة بالأموال أو الخدمات المكتسبة من شخص آخر خاضع للضريبة تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون، أو على مستند يقوم مقامها.

- مستندات جمركية صادرة عن السلطات المختصة تثبت صحة الاستيراد وتأدية الضريبة.

المادة 30 - فائض الضريبة القابلة للحسم

إذا تجاوزت قيمة الضريبة القابلة للحسم، عند نهاية فترة احتساب معينة، قيمة الضريبة المتوجبة، يدور الفائض إلى الفترة اللاحقة.

عدل نص الفقرة الثانية من المادة 30 بموجب المادة 22 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 وأصبح على الشكل التالي:

يحق للخاضع للضريبة أن يقدم بعد انتهاء الشهر السادس من أية سنة ميلادية وعند نهاية أية سنة ميلادية، طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بهذا التاريخ.

أما بالنسبة للمصدرين، فيحق لهم أن يقدموا، بعد نهاية أية فترة احتساب للضريبة، طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة، وذلك وفقاً لمعايير تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

يحق لكل من لم تعد تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة أن يطلب استرجاع فائض الضريبة القابلة للحسم، وذلك بعد موافقة الإدارة على طلب الغاء تسجيله.

على الإدارة أن تثبت في طلب الاسترجاع في مهلة أقصاها 3 أشهر من تاريخ استلام الطلب.

إذا وافقت الإدارة على طلب الاسترجاع، كلياً أو جزئياً، عليها أن تعيد للخاضع للضريبة المبلغ المستحق، والا توجبت على المبلغ غير المدفوع فائدة بمعدل (9 %) بعد انقضاء 4 أشهر على تقديم الطلب.

المادة 31 - حق الحسم الجزئي

ان تكون عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات التي يقوم بها خاضعة للضريبة.

عملاً بأحكام الفقرة (1) من المادة 40 من هذا القانون، تتوجب الضريبة على ممثل الشخص غير المقيم في لبنان المعين وفقاً لهذا القانون، أو على الشخص المتعامل معه في حال لم يتم تعيينه.

عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة 40 من هذا القانون، تتوجب الضريبة على الشخص المقيم في لبنان الذي يستعمل فيه خدمة اكتسبها من خارج الأراضي اللبنانية.

إذا أجرى الخاضع للضريبة، بمناسبة تسليم أموال أو تقديم خدمات، عمليات يمنح قسم منها فقط حق الحسم، يحق له أن يحسم جزءاً من الضريبة يتناسب مع هذا القسم.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 32 - تسوية الحسم

يعاد النظر بعمليات الحسم الحاصلة بهدف تسويتها عندما تزيد قيمة الحسم أو تنقص عن القيمة التي كان يحق للخاضع للضريبة أن يحسمها وذلك بنتيجة:

1- أخطاء مادية.

2- حصول تعديلات، بتاريخ لاحق لفترة احتساب الضريبة، على العناصر المعتمدة لتحديد قيمة الحسم.

يتوجب على الشخص الذي اخضع نفسه اختياريًا للضريبة ثم طلب الغاء تسجيله ضمن مهلة سنتين من تاريخ التسجيل، أن يرد إلى الخزينة الفرق، في حال وجوده، بين قيمة الضريبة التي استردها و قيمة الضريبة التي حصلها لصالح الخزينة، وذلك عن الفترة التي كان خاضعاً فيها للضريبة بصورة اختيارية.

المادة 34 - نطاق تطبيق الموجبات

تطبق الموجبات المنصوص عليها في هذا الباب على:

(أ) الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

(ب) الأشخاص الذين يقومون بعمليات معفاة من الضريبة تتيح لهم حق الحسم وفقاً للبند (2) من الفقرة الأولى من المادة 28 من هذا القانون.

المادة 35 - موجبات التصريح

على كل خاضع للضريبة أن يقدم:

1- طلب تسجيل لدى إدارة الضريبة على القيمة المضافة في مهلة شهرين ابتداء من آخر يوم من الفصل الذي تكون قد توفرت خلاله شروط الخضوع للضريبة.

2- طلب إلغاء التسجيل:

(أ) في مهلة شهرين من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي تلي السنة التي انتقلت خلالها شروط الخضوع للضريبة.

(ب) في مهلة شهرين من تاريخ التوقف عن العمل.

الباب التاسع

الملزمون بالضريبة وموجباتهم

المادة 33 - الملزمون بالضريبة

1- داخل الأراضي اللبنانية:

تتوجب الضريبة على الخاضع لها وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى خلفائه القانونيين شرط

للضريبة على القيمة المضافة ووكلائهم، بمسك محاسبة قائمة على أساس الدفاتر والسجلات التالية:

- دفتر يومية تسجل فيه بصورة الزامية جميع العمليات الحاصلة.
- سجل الجرد والأصول الثابتة.

تحدد محتويات وكيفية مسك هذه الدفاتر وتنظيم المستندات المحاسبية الضرورية التي يلزم الخاضع للضريبة والمستفيد من أحكام هذه المادة بقرار من وزير المالية.

على الأشخاص المذكورين في هذه المادة ترقيم الدفاتر والسجلات والتأشير عليها إما في السجل التجاري وإما لدى الكتاب العدل، وذلك قبل المباشرة بقاء العمليات المحاسبية، على أن يسري هذا النص على مكلفي ضريبة الدخل أيضا المعنيين بهذه المادة.

يستفيد الأشخاص المذكورون في البند الأول من هذه المادة من تنزيل ضريبي سنوي قيمته مليون و500 ألف ليرة ينزل من قيمة الضريبة المتوجبة، وذلك لمدة 5 سنوات ابتداء من السنة التي يسري فيها مفعول تسجيلهم لدى الضريبة على القيمة المضافة.

تحدد دقائك تطبيق هذه المادة بقرارات تصدر عن وزير المالية.

المادة 37 - حفظ الدفاتر والفواتير والمستندات المحاسبية

على الخاضع للضريبة ان يحفظ الدفاتر والفواتير وغيرها من المستندات المحاسبية لمدة 4 سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي نشأت خلالها الضريبة.

3- إعلماً للإدارة الضريبية بأي تغيير في نوع نشاطه أو عنوانه أو شهرته أو شخصيته القانونية، أو أي معلومة أخرى واردة في طلب التسجيل، وذلك في مهلة شهرين من تاريخ حصول التغيير.

4- تصريحاً دورياً في مهلة 20 يوماً من انتهاء فترة احتساب الضريبة كما هي محددة في المادة 26 من هذا القانون يتضمن، عند الاقتضاء، مقدار الضريبة المطلوب حسمها.

تقدم الطلبات والتصاريح الى الوحدة الضريبية المختصة وعلى نماذج ورقية و/أو الكترونية موضوعاً لهذه الغاية.

المادة 36 - الموجبات المحاسبية

تحدد بقرار من وزير المالية كيفية مسك الدفاتر وتنظيم المستندات المحاسبية الضرورية التي يلزم الخاضع للضريبة باعتمادها والتي تسمح بتطبيق الضريبة ومراقبتها.

يلزم المكلف بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع أو الربح المقدّر، الخاضع للضريبة على القيمة المضافة، بأن يمكّن الدفاتر وينظم المستندات المحاسبية العائدة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي. على أن يستمر بالتصريح عن ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع أو المقدّر.

أضيف الى القانون رقم 379 بموجب المادة 20 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 المادة التالية:

المادة 36 مكرر - الدفاتر والمستندات المحاسبية

يلزم الأشخاص الخاضعون للضريبة على القيمة المضافة الذين يقل رقم أعمالهم عن 4 فصول متتالية سابقة عن 300 مليون ليرة، وطالما استمر رقم أعمالهم عند هذا الحد باستثناء الأشخاص الخاضعين للضريبة من المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، أو المكلفين الزامياً على أساس الربح المقطوع، وكذلك الأشخاص غير المقيمين الخاضعين

المادة 38 - اصدار الفواتير

يتوجب على كل خاضع للضريبة ان يصدر فاتورة او أي مستند آخر يقوم مقامها وذلك عند تسليمه الأموال أو تقديمه الخدمات لأي شخص آخر.

يجب أن تتضمن الفاتورة على الأقل ما يلي:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل مورّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية.
- اسم وعنوان الشخص الصادرة الفاتورة لمصلحته.
- موضوع تسليم المال او تقديم الخدمة.
- رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
- المبلغ المتوجب عن تسليم الاموال أو تقديم الخدمات.
- مقدار الضريبة المتوجبة مع معدل الضريبة الذي جرى تطبيقه.

المادة 39 - تأدية الضريبة

تؤدى الضريبة دفعة واحدة ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري اي خلال 20 يوماً من انتهاء كل فترة احتساب للضريبة، وذلك عن العمليات الخاضعة للضريبة التي تحققت خلال الفترة المذكورة بعد تنزيل قيمة الضريبة القابلة للحسم.

وفي حال فرضت الإدارة مبالغ إضافية أو تكميلية تؤدى الضريبة بموجب اشعار خاص بها خلال شهر من تاريخ ابلاغ توجب هذه المبالغ للمكلفين بها.

تسدد الضريبة لدى اي من المصارف الخاصة المقبولة او فروعها العاملة في لبنان وذلك وفقاً للاصول والاجراءات التي يحددها وزير المالية بقرار يصدر عنه.

المادة 40 - الاشخاص غير المقيمين

ابطلت العبارات الاخيرة من المقطع الاول من الفقرة 1 من المادة 40 بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 بحيث يصبح المقطع على النحو التالي:

1 - على كل شخص ليس له محل إقامة حقيقي أو مختار في لبنان، قبل القيام بتنفيذ أية عملية تسليم أموال أو تقديم خدمات على الأراضي اللبنانية، ومهما بلغت قيمة رقم الأعمال الذي يحققه، أن يعين ممثلاً له مقيماً في لبنان وذلك بموافقة من الإدارة الضريبية على توفر الشروط التي تحدد بقرار من وزير المالية.

وعلى كل شخص مقيم في لبنان أدى تعامله مع شخص غير مقيم الى توجب الضريبة، أن يتأكد من أن لهذا الأخير ممثلاً في لبنان، وفي حال عدم تعيينه، يتوجب عليه تأدية هذه الضريبة والغرامات المستحقة الى الإدارة الضريبية، مع الاحتفاظ بحقه بملاحقة الشخص غير المقيم.

يكون هذا الممثل مسؤولاً بالتكافل والتضامن مع موكله عن تأدية الضريبة والغرامات الناتجة عن العمليات الخاضعة لها ويقوم مقامه بجميع الموجبات المفروضة عليه وفقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

2 - على كل شخص مقيم في لبنان يستعمل فيه خدمة اكتسبها من جهة مقيمة خارج الاراضي اللبنانية، أن يصرح عن الضريبة المتوجبة عن هذه الخدمة مهما بلغت قيمتها ويؤديها الى الادارة الضريبية، وفقاً لأصول تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 41 - الموجبات المفروضة

عند الاستيراد

تطبق على التصريح عن الضريبة عند الاستيراد النماذج والاصول ذاتها المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

تؤدى الضريبة عند وضع السلع في الاستهلاك المحلي، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

يعلق استيفاء الضريبة حكماً في حال تعليق الرسوم الجمركية في جميع الاوضاع الجمركية المتعلقة للرسوم، وفقاً للاجراءات المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

الباب العاشر عمليات وكالات السفر

وغيرها من المستندات التي تسمح بالتحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة على الخاضعين لها.

في حال كانت السجلات والمستندات ممسوحة أو محفوظة بطريقة إلكترونية، يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة طلب الاطلاع على المعلومات المسجلة على مستندات إلكترونية والحصول عليها بشكل مستندات رقمية أو ورقية يمكن قراءتها.

2- إعطاء المعلومات:

مع مراعاة احكام القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بالسرية المصرفية، على كل شخص، طبيعي او معنوي في لبنان، أن يطلع موظفي الإدارة الضريبية المختصة، بناء لطلبهم الخطي، على ما لديه من سجلات ومستندات ومعلومات تساعد على التحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة عليه او على الغير.

3- الرقابة على عمليات استيراد وتصدير السلع:

تبقى نافذة الاحكام المتعلقة بالصلاحيات المنصوص عليها في قانون الجمارك كما تبقى نافذة ، فيما خص هذه المادة، الاحكام القانونية التي لا تتعارض مع هذا القانون لجهة التحقق من المخالفات واثباتها وملاحقتها وتسويتها في كل ما يتعلق بالرقابة على عمليات استيراد وتصدير السلع.

المادة 44 - سرّ المهنة

يلزم بسرّ المهنة ويلاحق عند المخالفة سناً لأحكام المادة 579 من قانون العقوبات، كل شخص توجب عليه وظيفته أو صلاحياته أو اختصاصه أن يتدخل في طرح الضريبة أو جبايتها أو في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها.

لا يمكن التذرع بسرّ المهنة في الدعاوى التي تمس مصالح الادارة او لدى ممارسة دوائر مراقبة التحقق او الجباية اعمالها الادارية.

المادة 42 - عمليات وكالات السفر

ابطلت الفقرة الاخيرة من المادة 42 بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31، بحيث اصبحت المادة 42 على النحو التالي:

يقصد بوكالات السفر كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم ويؤمن، بشكل مباشر أو كوسيط، وتوخيًا للربح، سفريات أو اقامات، وبيع بطاقات سفر، واقامات في فنادق، ووجبات طعام، وينظم رحلات وزيارات الى مواقع أثرية وغيرها، وبشكل عام، كل شخص يبيع لمسافرين، خدمات متصلة بالعمليات المذكورة أعلاه أو متفرعة عنها. تعتبر هذه العمليات تقديم خدمات بمفهوم هذا القانون.

الباب الحادي عشر الرقابة

المادة 43 - أصول الرقابة

1- حق الاضطلاع:

يحق لموظفي الإدارة الضريبية المختصة ان يطلعوا عند كل شخص خاضع للضريبة، او له علاقة بها، على السجلات والفواتير وسائر المستندات التي تسمح لهم بالتحقق من صحة استيفاء الضريبة المتوجبة عليه او على الاشخاص المتعاملين معه.

مع مراعاة القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 والمتعلق بالسرية المصرفية، لا يجوز لأي كان، بما فيها الادارات الرسمية، التذرع بسرّ المهنة للحؤول دون تمكين موظفي الإدارة الضريبية من مراجعة الدفاتر والفواتير

المادة 45 - حالات التقدير المباشر

بالإضافة الى الغرامات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون، للادارة الضريبية أن تتولى التقدير المباشر للضريبة في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يقدم الخاضع للضريبة التصريح الدوري العائد لاحتساب الضريبة عن فترة معينة ضمن المهل المحددة.
- 2- إذا لم يتقيد الخاضع للضريبة بالموجبات المفروضة عليه بموجب القانون أو بموجب الأنظمة المتعلقة بمسك وتسليم وحفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية، مما أدى الى تعذر قيام الادارة الضريبية بمهامها لجهة الاطلاع على هذه السجلات.
- 3- إذا لم يصدر الخاضع للضريبة فاتورة مطابقة لاحكام المادة 38 من هذا القانون، عندما يكون هذا الأمر إلزامياً ، أو في حال اصداره فاتورة تتضمن معلومات غير صحيحة.
- 4- إذا قدم الخاضع للضريبة تصريحاً دورياً غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الاقتصادي الفعلي بهدف التهرب من تأدية الضريبة أو بهدف استرداد الضريبة عن غير حق.

يتم التقدير المباشر بقيمة الضريبة المتوجبة استناداً الى المبالغ المقدرة للعمليات الحاصلة خلال فترة احتساب الضريبة المعنية.

الباب الثاني عشر

تحصيل الضريبة

المادة 46 - تحصيل الضريبة داخل الأراضي اللبنانية

1- أصول التحصيل:

توجه الوحدة الضريبية للخاضع للضريبة الذي تخلف عن تأدية الضريبة والمبالغ المتوجبة عليه ضمن المهل القانونية، رسالة تعلمه بوجوب تسديدها خلال 15 يوماً من تاريخ تبلغه الرسالة.

في حال تخلف الخاضع للضريبة عن ذلك، توجه اليه الوحدة الضريبية، بواسطة البريد المضمون، انذاراً شخصياً نهائياً ، يدعى فيه الى تسديد المبالغ المتوجبة عليه خلال 15 يوماً من تاريخ تبلغه الانذار.

إذا لم يسدد الخاضع للضريبة ما عليه بعد انقضاء مهلة الانذار النهائي، يلصق هذا الانذار على باب محل اقامته او محل عمله ، ويعتبر تاريخ تنفيذ هذا الاجراء تاريخ تبلغه. تطبق اصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 147 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، التي لا تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

2- غرامة التأخير في تسديد الضريبة:

في حال عدم تسديد الضريبة ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري، يضاف اليها غرامة قدرها (3 %) شهرياً من مقدارها. تسري غرامة التأخير في الدفع ابتداء من انتهاء مهلة تأدية الضريبة وتحتسب هذه الغرامة على مجموع الضرائب وغرامات التحقق المتوجبة، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

عندما يتبين من جراء عملية الدرس او التكليف المباشر ان تسديد الضريبة قد تم بأقل مما هو متوجب، تفرض حكماً من تاريخ انتهاء مهلة تأدية الضريبة غرامة قدرها (3 %) شهرياً من المبلغ غير المسدد من الضريبة المتوجبة قانوناً والغرامات الملحقه بها.

3- حق الامتياز لأموال الخزينة:

تتمتع الخزينة في الضرائب والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة للدولة بمقتضى هذا القانون بامتياز عام من الدرجة الأولى على جميع أموال الملزمين بتأديتها وبتأمين اجباري قانوني على جميع أموالهم غير المنقولة.

المادة 47 - تحصيل الضريبة عند الاستيراد

تطبق بالنسبة لتحصيل الضريبة عند الاستيراد الاجراءات والاصول المتبعة في التشريع الجمركي.

الباب الثالث عشر

المخالفات والغرامات

المادة 48 - المخالفات والغرامات

الغي نص البندين الاول والثاني من المادة 48 بموجب المادة 20 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 واستعيض عنهم بالنص التالي:

1- تأخير او عدم تقديم طلب التسجيل:

تفرض على كل شخص تتوفر لديه شروط الخضوع للضريبة وفقاً لهذا القانون والذي لا يقوم أو يتأخر بالقيام بموجبات الخاضع المنصوص عليها قانوناً نتيجة لعدم قيامه بتقديم طلب تسجيله ضمن المهلة القانونية، المبالغ التالية دون سواها:

أ - قيمة الضريبة المتوجبة التي تحتسب على أساس هامش الربح المقطوع المعتمد في ضريبة الدخل، وذلك على العمليات الخاضعة للضريبة التي قام بها من تاريخ انتهاء مهلة تسجيله لدى الضريبة على القيمة المضافة لغاية تاريخ بدء مفعول تسجيله، دون أن يمنح حق الحسم المنصوص عليه

في المادة 28 من هذا القانون عن الفترة المذكورة.

ب - غرامة توازي (10 %) من قيمة الضريبة المتوجبة المذكورة في البند (أ) عن كل فترة ضريبية من الفترات الواقعة ضمن الفترة المذكورة أعلاه، على أن لا تقل الغرامة العائدة لكل فترة ضريبية عن مبلغ مليون ليرة.

أما بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الخاضع بعد تاريخ بدء مفعول تسجيله، فتضبط وفقاً لأحكام البنود (2) وما يليها من هذه المادة.

2- التأخير في تقديم التصريح الدوري:

في حال التأخر في تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة (4) من المادة 35 من هذا القانون تفرض غرامة قدرها (10 %) من مقدار الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة ضعف مقدار الضريبة المتوجبة، وأن لا تنقص عن 500 ألف ليرة عن كل فترة ضريبية، وذلك بالإضافة الى غرامة التأخر في دفع الضريبة غير المسددة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 46 من هذا القانون.

3- التصريح غير الصحيح:

باستثناء الأخطاء المادية ، تفرض على الخاضع للضريبة الذي يقدم تصريحاً غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الإقتصادي الفعلي غرامة توازي ضعف الضريبة غير المصرح عنها.

4- الطلب غير المبرر لاسترداد الضريبة:

تفرض على كل من يتقدم، بقصد الغش، بطلب غير مبرر لاسترداد الضريبة، غرامة توازي ضعف مقدار الضريبة المطلوب استردادها بالإضافة الى تطبيق أحكام قانون العقوبات بحقه.

5- المخالفات المتعلقة بالفواتير والمستندات:

أ - كل مبلغ مدون في فاتورة أو في مستند مماثل على أنه ضريبة متوجبة يصبح متوجباً تسديده ضمن المهل القانونية وتقرض عليه في حال عدم التسديد غرامة التأخير في الدفع المحددة بموجب أحكام هذا القانون ويبدأ سريان هذه الغرامة اعتباراً من تاريخ استحقاق الضريبة.

ب - تقرض، على كل شخص يصدر فاتورة عن غير حق، غرامة توازي 3 أضعاف الضريبة المدونة على هذه الفاتورة.

ج - تقرض، على كل شخص يمتنع عن إصدار فاتورة أو أي مستند مماثل، عندما يكون ذلك إلزامياً وفقاً لأحكام المادة 38 من هذا القانون، غرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة أصلاً على العملية موضوع الفاتورة.

د - تقرض، على كل خاضع للضريبة يصدر فاتورة أو مستند مماثل يتضمن معلومات غير صحيحة لجهة إسم أو عنوان الأطراف المعنية بالعملية أو طبيعة أو كمية الأموال المسلمة أو الخدمات المؤداة أو الثمن وملحقاته أو قيمة الضريبة، غرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة أصلاً على العملية موضوع الفاتورة، أو ضعفي الضريبة المدونة على الفاتورة إذا كانت أعلى.

6- مسك، حفظ وإبراز السجلات والمستندات:

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو أحكامه التطبيقية لجهة مسك أو تسليم أو حفظ أو إبراز السجلات أو الفواتير أو أي مستند محاسبي آخر، بغرامة توازي ضعفي الضريبة المتوجبة على أن لا تقل عن مبلغ 500 ألف ليرة.

7- التدخل من قبل شخص ثالث:

يعاقب كل من يتدخل في أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة بغرامة تعادل مقدار الضريبة المذكورة وعلى أن لا تقل هذه الغرامة عن 5 ملايين ليرة.

8- عند الاستيراد والتصدير:

في عمليات استيراد وتصدير السلع يجري التحقق من المخالفات وضبطها وتحصيلها وتسويتها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

يضاف إلى آخر المادة 48 بموجب المادة 20 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 البندان التاليان:

9- المخالفات الشكلية:

خلافاً لأي نص آخر، بالنسبة للمخالفات العائدة للفواتير والدفاتر والمستندات المحاسبية التي تتعلق بالشكل، أي التي لا تؤثر على جوهر الضريبة المتوجبة، تقرض غرامة توازي (5 %) من الضريبة المتوجبة، على أن لا يقل مجموع الغرامة عن مبلغ 200 ألف ليرة.

10- تطبيق الغرامة الأعلى:

تطبق على المخالفة الواحدة الغرامة الأعلى بين الغرامات المفروضة بموجب هذه المادة. تحدد دقائق تطبيق هذا البند بقرار يصدر عن وزير المالية.

تكون الفقرة التالية من القانون رقم 583 (موازنة 2004) وليس من قانون الضريبة على القيمة المضافة.

تطبق أحكام المادة 48 المعدلة على كافة الملفات التي أصدرت تكاليفها ولم تسدد بتاريخ سريان هذا القانون، وكذلك على الملفات التي لم تكلف بعد بصرف النظر عن الفترة الضريبية التي تعود لها، سواء كانت سابقة أو لاحقة علماً وأن كافة التكاليف التي سددت سابقاً تعتبر حقا للخرينة.

الباب الرابع عشر

الاسترداد

المادة 49 - الاسترداد

يحق للخاضع للضريبة ان يسترد كامل الضريبة المدفوعة منه او جزءاً منها في حال ابطال او الغاء او فسخ العملية الخاضعة للضريبة او في حال عدم دفع الثمن كلياً ام جزئياً او تخفيض قيمته بتاريخ لاحق لتاريخ اجراء العملية.

تحدد بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية الاجراءات والاصول المتعلقة باسترداد الضريبة التي تفوق قيمتها الضريبة المتوجبة.

الباب الخامس عشر

الإعترضات

المادة 50 - إجراءات الإعترضات داخل الاراضي اللبنانية

1- الاعتراض :

يحق للخاضع للضريبة أن يعترض على المبالغ المفروضة عليه او المرفوض استرجاعها او استردادها وفقاً لأحكام المادة 49 من هذا القانون بتقديم استدعاء خطي للوحدة الضريبية المختصة في مهلة شهر من تاريخ تبليغه قرار الادارة او من تاريخ تسديده الضريبة.

يجب أن يكون الاعتراض معللاً تحت طائلة رده.

على الوحدة الضريبية المختصة أن تبت في الاعتراض خلال مهلة 6 أشهر من تاريخ استلامها الاستدعاء وعلى الوحدة المذكورة ابلاغ المعارض قرارها خلال مهلة الـ 15 يوماً التي تلي تاريخ اتخاذ القرار. في حال مرور مهلة الـ 6 اشهر دون أن يصدر عن الإدارة أي قرار يعتبر عندها سكوت الإدارة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض.

في حال قبول الاعتراض صراحة او ضمناً، يعمل بمضمونه في مهلة شهر من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ اعتباره مقبولاً ضمناً.

2- لجنة الاعتراضات:

يجوز الطعن بقرارات الإدارة القاضية برد الاعتراض كلياً أو جزئياً أمام لجنة الاعتراضات ويجب أن يقدم الطعن خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغ قرار الإدارة .

تشكل بمرسوم في كل محافظة لجنة بدائية أو أكثر لدرس الإعترضات على الضريبة والفصل فيها قوامها:

- قاض عامل أو شرف، عدلي او اداري من الدرجة الرابعة فما فوق يعين بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى او مكتب شورى الدولة رئيساً.
- موظف من وزارة المالية ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل يختاره وزير المالية
- عضواً مقررأ.
- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة المختصة يختاره رئيس الغرفة المذكورة عضواً.

تعتمد هذه اللجنة الاصول المتبعة امام القضاء المستعجل و تتخذ قراراتها بالاكثرية.

على اللجنة أن تفصل في الاعتراض خلال مهلة 6 أشهر تلي تسجيله لديها وعلى المقرر ابلاغ قرار اللجنة الى الوحدة الضريبية المختصة والى الخاضع للضريبة خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره.

3- الطعن أمام مجلس شورى الدولة:

يحق لكل من الوحدة الضريبية المختصة والخاضع للضريبة الطعن بقرارات لجنة الاعتراضات مباشرة أمام مجلس شورى الدولة خلال مهلة 30 يوماً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

تتبع أمام مجلس شورى الدولة أصول المحاكمات الموجزة.

الباب السابع عشر

أحكام مختلفة

المادة 53 - رسم الطابع المالي

تعفى من رسم الطابع المالي التصاريح والاعتراضات والبيانات وسوى ذلك من الاوراق والمستندات التي تتعلق بهذه الضريبة.

المادة 54 - المبالغ الهالكة

تعتبر هالكة المبالغ المتوجبة على الخاضعين للضريبة، بما فيها الغرامات المترتبة عليها، التي لا تتجاوز قيمتها 10 آلاف ليرة وتعفى الوحدات المالية المختصة من إصدار أوامر قبض بهذه المبالغ ومن تحصيلها.

المادة 55 - الضرائب غير المباشرة الملغاة

1- تلغى وتستبدل بالضريبة على القيمة المضافة، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، الرسوم الآتية:

- رسم (5 %) المفروض على بدلات الطعام والشراب والإقامة ، بموجب أحكام المادة 43 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 (قانون موازنة 2001)، ورسم الملاهي المفروض بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 66 الصادر بتاريخ 1967/8/5 وتعديلاته، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين إلزامياً أو اختياريًا للضريبة على القيمة المضافة.

- الرسم المفروض على ورق اللعب، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 65 الصادر في 1967/8/5 وتعديلاته.

- الرسم المفروض على المشروبات غير الروحية، بموجب القانون رقم 88/57 الصادر في 1988/8/9 وتعديلاته.

يتوقف قبول الطعن الذي يقدمه الخاضع للضريبة على إيداع تأمين يوازي (8 %) من مقدار الضريبة المعترض عليها. وكل طلب طعن غير مرفق بإيصال يثبت دفع التأمين يرد شكلاً.

يسترجع الخاضع للضريبة التأمين في حال صدور قرار مجلس شورى الدولة كلياً لصالحه. وفي حال كان القرار المذكور كلياً لصالح الخزينة يصبح التأمين المذكور حقاً للخزينة. أما إذا جاء القرار جزئياً لمصلحة الخاضع للضريبة فيكون التأمين الجائز ردّه بنسبة الضريبة التي قضى الحكم بعدم توجبها عليه.

المادة 51 - إجراءات الاعتراضات عند الاستيراد

تطبق على الاعتراضات على الضريبة عند الاستيراد الاصول المتبعة في التشريع الجمركي.

الباب السادس عشر

مرور الزمن

المادة 52 - مرور الزمن

تسقط المبالغ المستحقة للخزينة بعامل مرور الزمن بعد مرور 4 سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي توجبت خلالها هذه المبالغ.

تنقطع مهلة مرور الزمن بالنسبة للمبالغ المستحقة للخزينة، وتمدد لـ 4 سنوات جديدة، بمجرد الشروع في الملاحقة الفردية من خلال تبليغ امر قبض او تبليغ انذار شخصي او اعتراف الخاضع بالدين أو اي عمل آخر قاطع لمرور الزمن وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود.

خلافاً لأي نص آخر، يسقط حق الحسم بعامل مرور الزمن بعد مرور 4 سنوات تلي تاريخ انتهاء السنة التي نشأ هذا الحق خلالها.

يسقط بعامل مرور الزمن حق المطالبة باسترداد كلي او جزئي للضريبة وذلك بعد مرور 4 سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي استحققت الضريبة خلالها.

تحدث مديرية في وزارة المالية - مديرية المالية العامة - تتولى ادارة الضريبة، ومراقبتها، وجبايتها، وتحصيلها وتتألف من المصالح التالية:

- مصلحة التشريع والسياسات الضريبية.
- مصلحة التدقيق والاسترداد.
- مصلحة العمليات.
- مصلحة التنسيق الإداري والمالي.

تتألف مصلحة التشريع والسياسات الضريبية من الدوائر التالية:

- دائرة التشريع والسياسات الضريبية.
- دائرة الالتزام الضريبي.
- دائرة الاعتراض والاستئناف.

تتألف مصلحة التدقيق والاسترداد من الدوائر التالية:

- دائرة التدقيق الميداني.
- دائرة المراقبة الضريبية والاسترداد.

تتألف مصلحة العمليات من الدوائر التالية:

- دائرة خدمات الخاضعين.
- دائرة معالجة المعلومات.
- دائرة التحصيل.
- دائرة العلاقات العامة والتوعية.

تتألف مصلحة التخطيط والتنسيق الإداري والمالي من الدوائر التالية:

- دائرة الشؤون الإدارية والموظفين.
- دائرة المعلوماتية.
- دائرة التنسيق الإداري والمالي.

الغي نص الفقرة 4 بموجب المادة 58 من قانون رقم 691 (تنظيم مديرية الضريبة على القيمة المضافة) تاريخ 2005/8/27 وابدل بالنص التالي:

يمكن اشغال الوظائف التالية من وظائف مديرية الضريبة على القيمة المضافة من الفئتين الثانية والثالثة بالتعاقد وفقا للجدول رقم 3 على ان يتم التعاقد على اساس مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وتحدد اصولها بقرار يصدر عن وزير المالية. يتمتع المتعاقد بجميع الصلاحيات والموجبات التي يتمتع بها موظفو الملاك.

- الرسم المفروض على الإسمنت بموجب المرسوم رقم 2152 تاريخ 1938/4/1 وتعديلاته والرسم المفروض على الجبس والكلس عملاً بأحكام المادة 29 من قانون موازنة العام 1985 (مرسوم رقم 38/2152) وتعديلاته.

- الرسم المفروض بموجب المادة 38 من القانون رقم 88/60 تاريخ 1988/8/12 قدره (5 %) على قيمة بدل الاعلانات التي تعرض أو تذاع بواسطة التلفزيون.

2- تلغى أيضاً، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، الرسوم البلدية المفروضة بموجب المواد 96 و97 و98 من القانون رقم 88/60 تاريخ 1988/8/12 على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية، وتستبدل هذه الرسوم بالضريبة على القيمة المضافة التي تحصل لصالح البلدية التي يقع ضمن نطاقها الاشتراكات.

الغي نص الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 55 بموجب المادة 20 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 واستعيض عنه بالنص التالي:

تتولى الادارة المختصة فرض الضريبة على المشتركين وتستوفيها منهم على ان تؤدي حاصلها بعد حسم الضريبة المدفوعة على مشترياتها مرة كل 3 اشهر الى كل بلدية معنية، بنسبة حصتها من الاشتراكات، او الى الصندوق البلدي المستقل فيما يعود للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

اما بالنسبة للأشخاص الذين يقدمون خدمات الاتصالات والمياه والكهرباء بموجب عقود موقعة مع الدولة ، فان عليهم أن يحصلوا الضريبة عن هذه الخدمات ويؤدوا الى الادارة المختصة الفرق بين الضريبة المحصلة والضريبة المدفوعة على مشترياتهم.

تحدد دقات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 56 - إدارة الضريبة على القيمة المضافة

ابطلت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 56 بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 بحيث اصبحت المادة 56 على النحو التالي:

الباب الثامن عشر

أحكام تنفيذية

المادة 58 - حالات خاصة لاسترداد الضريبة

تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، شروط واصل و إجراءات تطبيق حالات استرداد الضريبة التالية وتاريخ بدء العمل بها:

أ - الضريبة المدفوعة على مشتريات أي شخص غير مقيم في لبنان عند نقلها من ضمن أمتعته الشخصية الى خارج البلاد لأجل استعمالها لأغراضه الخاصة.

ب - الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المقدمة في لبنان الى شركات ورجال أعمال غير مقيمين في لبنان ولا يقومون بأعمال خاضعة للضريبة على الاراضي اللبنانية.

ج - جزء او كامل الضريبة المدفوعة من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية وموظفيها وفقاً للاتفاقيات الدولية.

أضيف الى آخر المادة 58 بموجب المادة 23 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 البند التالي:

د - يحق للأشخاص الذين يتبعون النظام المبسط في تنظيم وإصدار الفواتير والملزمين باستعمال آلة تسجيل المبيعات النقدية (Cash Register)، أن يقدموا طلباً الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة من أجل استرداد ثمن آلة واحدة، جرى اكتسابها بعد تاريخ 2002/1/31، على أن تكون مطابقة للمواصفات المفروضة من قبل المديرية، وذلك وفقاً للشروط والاصول التي تحدد بموجب قرار من وزير المالية.

ويمكن التعاقد مع شركة واحدة أو أكثر من القطاع الخاص، من أجل إدارة حالة استرداد الضريبة المدفوعة على مشتريات الأشخاص غير المقيمين في لبنان عند نقلها من ضمن أمتعتهم الشخصية الى خارج البلاد، المنصوص عليها في الفقرة الأولى (أ) من المادة 58 من هذا القانون، وذلك مع مراعاة احكام قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30) وتعديلاته.

المادة 57 - احكام انتقالية

خلافأ لأحكام البند (1) من المادة 35 من هذا القانون، على كل شخص تتوفر فيه بتاريخ صدور هذا القانون شروط الخضوع للضريبة وكان رقم اعماله العائد للأشهر الـ 12 السابقة يفوق 500 مليون ليرة، ان يبادر الى تقديم طلب تسجيل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون ولغاية 2002/1/31، تحت طائلة فرض غرامة قدرها مليوناً ليرة.

تفرض الضريبة على عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة للضريبة التي تتم بعد تاريخ العمل بهذا القانون، وعلى استيراد السلع التي وضعت قيد الاستهلاك بعد هذا التاريخ.

بالنسبة للعقود التي أبرمت وتم الاتفاق على ثمنها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ، والتي يتم تنفيذها بعد هذا التاريخ ، يحق لكل من أطراف العملية تعديل الثمن المتفق عليه من أجل تكيفه على ظروف تطبيق الضريبة ، الا اذا سبق واتفق الفريقان صراحة على خلاف ذلك.

يحق للشخص الذي ينفذ بعد تاريخ العمل بهذا القانون عمليات سبق وتم الاتفاق عليها بموجب عقد أبرم مع إحدى الإدارات العامة قبل هذا التاريخ ، ان يحمل الإدارة المعنية العبء الضريبي الإضافي الناتج عن تطبيق الضريبة.

أما بالنسبة للعقود التي نفذت بصورة جزئية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ، تفرض الضريبة على الجزء الذي لا يزال قيد التنفيذ بتاريخ العمل به.

تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 59 - حالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة

يحق طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة التي تم استعمالها من أجل القيام بالأعمال التالية المعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين 16 و 17 من هذا القانون:

- صناعة الأدوية.
 - صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة 17 من هذا القانون.
 - الاستشفاء والمختبرات الطبية.
 - التعليم.
 - المؤسسات التي لا تتوخى الربح.
 - النقل المشترك للأشخاص.
 - صناعة الكتب، والجرائد والمجلات.
- أضيف بموجب القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/31 (قانون موازنة 2003) الى الفقرة الأولى من المادة 59 البنود التالية:
- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
 - صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صفح بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.
- يقصد بالأصول الثابتة بمفهوم هذه المادة الآلات والمعدات المخصصة للاستعمال الدائم في المؤسسة.

تعديل نسبة استرداد الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 59 بموجب المادة 25 من قانون موازنة 2004 تاريخ 2004/4/24 لتصبح:

كما يحق طلب استرداد (100 %) من الضريبة التي أصابت المصاريف الجارية المتعلقة بالعمليات التالية المعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادتين 16 و 17 من هذا القانون:

- صناعة الأدوية.
 - صناعة المواد الغذائية المعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة 17 من هذا القانون.
 - التعليم.
 - الاستشفاء والمختبرات الطبية.
 - المؤسسات التي لا تتوخى الربح.
 - صناعة الكتب والجرائد والمجلات.
- أضيف بموجب القانون رقم 497 تاريخ 2003/1/31 (قانون موازنة 2003) الى الفقرة الثانية من المادة 59 البنود التالية:
- صناعة المواد الصيدلانية بما فيها الأصناف للاستعمال الصحي والصيدلي (كواقيات منع الحمل، الحواجز الذكرية، الفوط والواقيات الصحية، حفاضات الأطفال والأصناف الصحية المماثلة).
 - صناعة الورق والكرتون من الأنواع المستعملة في الكتابة أو الطباعة، ورق صفح بشكل لفات أو صفائح، الحبر المعد للطباعة.
- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة 60 - حالات خاصة مختلفة

أ - يحق للأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات لقاء أموال نقدية طلب تطبيق نظام مبسط لتنظيم وإصدار الفواتير وذلك وفقاً لأصول تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية.

ب - من أجل تفادي التهرب من الخضوع للضريبة بواسطة تجزئة أعمال المؤسسات، يجمع مجمل رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الذين يديرون أو يقومون في الوقت ذاته بأعمال أو أنشطة متشابهة أو مترابطة في مؤسسات متعددة، وذلك لتحديد توافر شروط إخضاعهم للضريبة. تحدد أصول تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ج - تفرض الضريبة بالنسبة لعمليات تسليم المجوهرات على أساس هامش الربح الإجمالي ولا يمكن حسم، من قيمة الضريبة المتوجبة عن هذه العمليات، قيمة الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المكتسبة من أجل تنفيذ هذه العمليات. تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بموجب مرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية.

د - من أجل احتساب الضريبة المتوجبة على الخاضعين لها الذين يقومون في إطار نشاطهم التجاري بشراء أموال مستعملة من شخص غير خاضع للضريبة بغية بيعها، تستخرج الضريبة الداخلة ضمن سعر شراء هذه الأموال وفقاً لأصول تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة 61 - ملغاة

أبطلت المادة 61 بكامل نصها بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31.

المادة 62 - دقائق تطبيق القانون

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، فيما يتعلق بالمواد التي لم تلاحظ المرجع المختص لتحديد دقائق تطبيقها، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة 63 - نفاذ القانون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2002/2/1، و يعمل بالبند (1) من المادة 35 منه المتعلقة بالتسجيل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون.

نشر القانون رقم 379 في الجريدة الرسمية عدد رقم 63 تاريخ 2001/12/24.

فهرس الضريبة على القيمة المضافة

الباب الأول إحداث الضريبة

المادة الأولى : إحداث الضريبة 1

الباب الثاني نطاق تطبيق الضريبة

- المادة 2: العمليات الخاضعة للضريبة 1
المادة 3: الأشخاص الخاضعون للضريبة 1
المادة 4: احتساب رقم الأعمال 1
المادة 5: الأشخاص والعمليات الخارجة عن نطاق الضريبة 1
المادة 6: تسليم الأموال 2
المادة 7: الأموال المعتبرة بحكم المال المادي 2
المادة 8: تسليم الخاضع للضريبة أموالاً لنفسه 2
المادة 9: التفريغ عن عناصر المؤسسة الأساسية 3
المادة 10: تقديم الخدمات 3
المادة 11: تقديم الخاضع للضريبة خدمات لنفسه 3
المادة 12: الوكيل 3
المادة 13: مكان تسليم الأموال 3
المادة 14: مكان تقديم الخدمات 3
المادة 15: عمليات الاستيراد 3

الباب الثالث الاعفاء من الضريبة

- المادة 15 مكرر: 4
المادة 16: الأنشطة المعفاة من الضريبة 4
المادة 17: الأموال والأشياء المعفاة من الضريبة 4
المادة 18: الإعفاء عند الاستيراد 5
المادة 19: إعفاء التصدير والأعمال المشابهة 5
المادة 20: الإعفاءات المتعلقة بالنقل الدولي 6
المادة 21: إعفاء بعض أعمال الوكلاء 6

الباب الرابع تاريخ استحقاق الضريبة

المادة 22: تاريخ استحقاق الضريبة 6

الباب الخامس أسس فرض الضريبة

- المادة 23: أساس فرض الضريبة في الداخل 6
المادة 24: أساس فرض الضريبة عند الاستيراد 7

الباب السادس معدل الضريبة

المادة 25: معدل الضريبة 7

الباب السابع فترة احتساب الضريبة

المادة 26: فترة احتساب الضريبة 7

الباب الثامن الحسم

- المادة 27: حق الحسم 7
المادة 28: الضريبة القابلة للحسم 8
المادة 29: أصول حق الحسم 8
المادة 30: فائض الضريبة القابلة للحسم 8
المادة 31: حق الحسم الجزئي 9
المادة 32: تسوية الحسم 9

الباب التاسع الملزمون بالضريبة وموجباتهم

- المادة 33: الملزمون بالضريبة 9
المادة 34: نطاق تطبيق الموجبات 9
المادة 35: موجبات التصريح 9
المادة 36: الموجبات المحاسبية 10
المادة 36 مكرر: الدفاتر والمستندات المحاسبية 10
المادة 37: حفظ الدفاتر والفواتير والمستندات المحاسبية 10
المادة 38: إصدار الفواتير 11
المادة 39: تأدية الضريبة 11
المادة 40: الأشخاص غير المقيمين 11
المادة 41: الموجبات المفروضة عند الاستيراد 11

الباب العاشر عمليات وكالات السفر

المادة 42: عمليات وكالات السفر 12

الباب الحادي عشر الرقابة

- المادة 43: أصول الرقابة 12
المادة 44: سر المهنة 12
المادة 45: حالات التقدير المباشر 13

الباب الثاني عشر تحصيل الضريبة

- المادة 46: تحصيل الضريبة داخل الأراضي اللبنانية 13
المادة 47: تحصيل الضريبة عند الاستيراد 14

الباب الثالث عشر المخالفات والغرامات

- المادة 48: المخالفات والغرامات 14

الباب الرابع عشر الاسترداد

- المادة 49: الاسترداد 16

الباب الخامس عشر الإعترضات

- المادة 50: إجراءات الإعترضات داخل أراضي لبنان ... 16
المادة 51: إجراءات الاعتراضات عند الاستيراد 17

الباب السادس عشر مرور الزمن

- المادة 52: مرور الزمن 17

الباب السابع عشر أحكام مختلفة

- المادة 53: رسم الطابع المالي 17
المادة 54: المبالغ الهالكة 17
المادة 55: الضرائب غير المباشرة الملغاة 17
المادة 56: إدارة الضريبة على القيمة المضافة 18
المادة 57: أحكام انتقالية 19

الباب الثامن عشر أحكام تنفيذية

- المادة 58: حالات خاصة لاسترداد الضريبة 19
المادة 59: حالات استرداد الضريبة للعمليات المعفاة 20
المادة 60: حالات خاصة مختلفة 21
المادة 61: ملغاة 21
المادة 62: دقائيق تطبيق القانون 21
المادة 63: نفاذ القانون 21

- فهرس الضريبة على القيمة المضافة 22